

انشاء جهاز رسمي للتوجيه والمراقبة على المدارس الخاصة المجانية في وزارة التربية الوطنية  
والفنون الجميلة (المديرية العامة للتربية الوطنية - مصلحة التعليم الخاص)  
(مرسوم رقم 2359 تاريخ 13 / 12 / 1971)

المرجع: ج.ر. عدد 102 تاريخ 1971/12/23 ص 1770

### الفهرس

- تعاريف
- المادة 1 - المادة 6
- أولا- في التوجيه والمراقبة
- المادة 7 - المادة 9
  - أ- في التدقيق والتحقق
  - المادة 10 - المادة 11
  - ب- في الدرس والتقرير
  - المادة 12 - المادة 17
  - ج- في التنفيذ
  - المادة 18 - المادة 25
- ثانيا - في موجبات اصحاب المدارس و افراد الهيئة التعليمية وحقوقهم
- المادة 26 - المادة 29
- ثالثا - أحكام انتقالية
- المادة 30 - المادة 35

#### المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

ينشأ في مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة (المديرية العامة للتربية الوطنية) جهاز رسمي للتوجيه و للمراقبة على المدارس الخاصة المجانية، مرتبط مباشرة برئيس المصلحة المذكورة. و تحدد صلاحياته ومهامه وفقا لاحكام هذا المرسوم.

#### المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

يتالف الجهاز الرسمي للتوجيه و للمراقبة من موجهين مرشدين و مراقبين.

#### المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

يحدد ملاك هذا الجهاز والشروط الخاصة للتعيين فيه وكذلك رتب ورواتب افراده وفاقا للجدولين رقم (1) و(2) الملحقين بهذا المرسوم.

#### المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1974/22/8

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 8699 تاريخ 22 /08 /1974):

يعين الموجه المرشد بنتيجة مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزارة التربية الوطنية و الفنون الجميلة.  
و يشترط في المرشح لوظيفة موجه مرشد ان يكون حائزا:  
- الاجازة التعليمية اللبنانية او ما يعادلها وفي هذه الحالة الاخيرة ان يكون قد مارس التعليم في لبنان مدة ثلاث سنوات على الاقل.  
او  
- الاجازة اللبنانية في الحقوق او ما يعادلها، ويمارس التعليم في لبنان مدة ثلاث سنوات على الاقل.

#### **المادة 5:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

يكلف مدير عام التربية الوطنية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقرار منه بناء على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص و بعد استشارة مدير التعليم الابتدائي، العدد اللازم من افراد الهيئة التعليمية الرسمية في التعليم الابتدائي والمتوسط للقيام بوظيفة مراقب على ان يكونوا حائزين الشهادة التعليمية الابتدائية او القسم الثاني من شهادة البكالوريا اللبنانية وان لا تنقص خدمتهم في التعليم عن عشر سنوات.

#### **المادة 6:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

لمدير عام التربية الوطنية، بناء على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص، وبعد استشارة مدير التعليم الابتدائي، ان يلحق بالجهاز عند الاقتضاء ولمدة تحدد في قرار اللاحق، عددا من افراد الهيئة التعليمية لمساعدة المراقبين في المهام الموكولة اليهم.

#### **المادة 7:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

يتولى الجهاز:  
1- توجيه وارشاد اصحاب المدارس الخاصة المجانية وافراد الهيئة التعليمية فيها من الناحيتين التربوية والادارية.  
2- مراقبة المدارس الخاصة المجانية التي تفيد من مساهمة الدولة المالية ضمن حدود القوانين والانظمة النافذة، وبصورة خاصة لجهة التدقيق والتحقيق في البيانات والتصاريح المقدمة من هذه المدارس لنيل المساهمة المذكورة وذلك كما هو مبين في هذا المرسوم.

#### **المادة 8:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

يضع رئيس مصلحة التعليم الخاص وفاقا لمقتضيات المصلحة العامة وبعد موافقة المدير العام:  
- برنامج عمل يشمل شؤون التوجيه و الارشاد و المراقبة.  
- اصول واجراءات التدقيق والتحقيق في مضمون التصاريح والبيانات المختلفة المقدمة لنيل المساهمة

المالية.  
- ينظم رئيس مصلحة التعليم الخاص العمل ويوزعه على موظفي الجهاز ومساعدتهم كل ما دعت الحاجة الى ذلك. وله ان يحدد دوام العمل وفاقا لمقتضيات المصلحة ضمن عدد ساعات الدوام الرسمي.

#### المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

تتم المراقبة بالنسبة للبيانات والتصاريح المقدمة من المدارس لنيل المساهمة المالية على ثلاث مراحل:  
أ- التدقيق والتحقيق.  
ب- الدرس والتقرير.  
ج- التنفيذ.

#### المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

يشمل التدقيق والتحقيق على الاخص:  
- توافر الشروط التي اقتضاها الترخيص بالمدرسة.  
- توافر الشروط المفروضة قانونا لاكتساب المدرسة صفة المجانية.  
- التحقق من مستوى التعليم ومستوى التلامذة في المدرسة.  
- الاطلاع على مدى انتاجية المدرسة بغية تزويد المسؤولين عن التعليم فيها بالتوجيه اللازم.  
- تدقيق التصاريح و البيانات التي تقدمها المدرسة لنيل المساهمة المالية والتحقيق في صحة مندرجاتها بجميع الوسائل.  
- الكشف على قيود المدارس المجانية وسجلاتها وقيود صاحب الاجازة التي لها علاقة بالمدرسة وسجلاته والتدقيق فيها وذلك للثبوت من ان مساهمة الدولة المالية تصرف، بصورة خاصة، في نطاق دفع رواتب الهيئة التعليمية وتطوير المدارس المستفيدة منها.  
- الثبوت من دفع الرواتب الى افراد الهيئة التعليمية وفاقا للقوانين والانظمة، واجراء التحقيقات اللازمة بهذا الشأن.

#### المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

يودع رئيس مصلحة التعليم الخاص اللجنة الخاصة المنصوص عنها في المادة 12، تباعا وقبل آخر شهر شباط، ملفات البيانات الاحصائية والتصاريح المقدمة من جميع المدارس المجانية مع التقارير الموضوعة نتيجة اجراءات التدقيق والتحقيق ومع الملاحظات المختلفة المتجمعة لديه.  
ولرئيس المصلحة المذكورة، بناء على طلب خطي، ان يستعيد من رئيس اللجنة الخاصة الملفات التي تقتضي اعادة تدقيق او تحقيق على ان يعيدها اليه، بعد اجراء المقتضى خلال اسبوعين على الاكثر.

#### المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 1975/24/3

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 9959 تاريخ 24 /03 /1975):

تتولى درس الملفات والتقارير لجنة خاصة(1) تتألف من:

- قاض اداري

مندوب عن المديرية العامة للمالية من الفئة الثانية على الاقل. / رئيسا

- مندوب عن التفتيش المركزي اعضاء.

سبعة من موظفي وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. / اعضاء

ويشترط في مندوب التفتيش المركزي وفي الاعضاء السبعة من موظفي وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ان يكونوا من موظفي الفئة الثالثة على الاقل، ويقوم بامانة سر اللجنة احد موظفي مصلحة التعليم الخاص من الفئة الرابعة على الاقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يشترك حكما في اعمال اللجنة رئيس مصلحة التعليم الخاص وله ابداء ملاحظاته عند الاقتضاء على انهاءات اللجنة دون ان يكون له حق التصويت.

### المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 1996/31/12

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 1103 تاريخ 23 /03 /1978 والمرسوم رقم 9701 تاريخ 31 /12 /1996):

تعين اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وتعمل خارج اوقات الدوام الرسمي.

باستثناء مندوب التفتيش المركزي في حال انتمائه الى فئة المفتشين الخاضعين لاحكام المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 12/6/1959، يتقاضى رئيس واعضاء اللجنة وامين سرها ورئيس مصلحة التعليم الخاص تعويضا شهريا مقطوعا طوال اثني عشر شهرا شرط ان يتم العمل خارج اوقات الدوام الرسمي وان تنظم محاضر باجتماعات اللجنة تتضمن جداول الاعمال واسماء الحاضرين.

يحدد التعويض الشهري المقطوع على الوجه التالي:

400.000 ل.ل. / رئيس اللجنة

350.000 ل.ل. / لرئيس مصلحة التعليم الخاص

300.000 ل.ل. / لعضو اللجنة

250.000 ل.ل. / امين سر اللجنة

و يعتبر ثلث هذا التعويض بمثابة تعويض عن اعمال اضافية و الثلثان الآخران بمثابة تعويض نقل و انتقال.

### المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

تتولى اللجنة الخاصة بنوع خاص:

1- درس البيانات المقدمة من المدارس المجانية.

- 2- بيان المدارس التي يحق لها الافادة من مساهمة الدولة المالية.
- 3- بيان قيمة المساهمة التي تستحقها كل مدرسة بالنسبة الى عدد تلامذتها.
- 4- اقتراح العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة بحق المدارس التي تقدم بيانات غير صحيحة او مخالفة للواقع.
- 5- التوسع في التحقيقات عند الاقتضاء بمختلف الطرق والوسائل التي تراها لازمة بغية التثبت من صحة المعلومات المقدمة.

#### **المادة 15:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

يعين رئيس اللجنة الخاصة بالجلسات ويبلغ الاعضاء ورئيس مصلحة التعليم الخاص مواعيدها قبل ثلاثة ايام على الاقل.

#### **المادة 16:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

على اللجنة ان تنتهي الدراسة الاولى للبيانات الاحصائية في مهلة اقصاها آخر شهر آذار والدراسة الثانية في مهلة اقصاها آخر شهر حزيران من كل سنة.

#### **المادة 17:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

يودع رئيس اللجنة الخاصة رئيس مصلحة التعليم الخاص، تباعا، الانهاءات المتخذة. على رئيس المصلحة المذكورة ابداء ملاحظاته الخطية وعرضها على المدير العام لاخذ موافقته واعادتها الى رئيس اللجنة وذلك في مهلة لا تتجاوز الاسبوع وعلى هذا الاخير ان يرفع كامل الملف الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

#### **المادة 18:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

تعطى المدارس المساهمة المالية او تحرم منها بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على انهاء رئيس اللجنة الخاصة واقتراح مدير عام التربية الوطنية.

#### **المادة 19:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

يبعث وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة انهاءات اللجنة خلال اسبوع من تاريخ ايداعه اياها ويتخذ قرارا بالقبول او بالحرمان.

#### **المادة 20:**

**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

في حال عدم موافقة الوزير على انهاء اللجنة لا تصرف المساهمة المالية قبل صدور قرار من لجنة فصل الخلافات.

### المادة 21:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

يحق لصاحب اجازة المدرسة الاعتراض لدى لجنة فصل الخلافات على قرار الوزير خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار.

### المادة 22:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

يقوم رئيس مصلحة التعليم الخاص بابداء وجهة نظر الوزارة خطيا امام لجنة فصل الخلافات في كل نزاع عالق لديها.

### المادة 23:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

يتوقف صرف المساهمة المالية في حال الاعتراض لدى مجلس شورى الدولة على قرار لجنة فصل الخلافات.

### المادة 24:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

تتولى مصلحة التعليم الخاص اعداد قرارات اعطاء المساهمة المالية او الحرمان منها المنصوص عنها في المادة 18 من هذا المرسوم وتبلغها الى اصحاب الاجازات وفاقا للاصول.

### المادة 25:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

تعطى المدرسة المستحقة مساهمة الدولة المالية على مرحلتين: في النصف الاول من نيسان وفي النصف الاول من تموز من كل سنة. ويكون المبلغ المقرر في المرحلة الاولى مساويا لنصف قيمة المساهمة المستحقة.

يعلق دفع قيمة المبلغ المقرر في المرحلة الثانية على تقديم ما يثبت ان المدرسة بريئة الذمة تجاه اصحاب الحق من افراد الهيئة التعليمية لديها حتى آخر السنة الدراسية. تتبع الطريقة ذاتها بالنسبة للمساهمة المالية التي تستحقها المدرسة عن السنة الدراسية التالية بحيث يتوقف دفع ما تعطاه في نيسان على ابراز ما يثبت ان المدرسة بريئة الذمة تجاه اصحاب الحق من افراد الهيئة التعليمية عن اشهر تموز وآب وأيلول من السنة المدرسية المنقضية وعن الاشهر السابقة لنيسان من السنة الدراسية المعينة. يكون صاحب الاجازة مسؤولا عن المستندات المبرئة للذمة.

### المادة 26:

تاريخ بدء العمل: 1997/20/9

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 11037 تاريخ 20 /09 /1997):

بالإضافة الى الاصول المحددة في المرسوم رقم 5110 تاريخ 1966/7/25، يتوجب على المسؤولين عن المدارس الخاصة الابتدائية الخارجية المتوافرة فيها شروط المجانية، الذين يرغبون في الافادة من مساهمة الدولة المالية عن سنة دراسية معينة ان يقدموا الى مصلحة التعليم الخاص تصريحاً خطياً بهذا الشأن قبل اول تشرين الاول من السنة المعنية.

خلافاً لاحكام المادتين الخامسة و السادسة من المرسوم رقم 5110 المار ذكره يتسلم اصحاب العلاقة البيانات الاحصائية من مصلحة التعليم الخاص خلال الفترة الواقعة بين الخامس عشر من آب و الثلاثين من ايلول من كل سنة، ويعتبر العشرين من شهر كانون الاول آخر موعد لاعادة هذه البيانات الى المصلحة المشار اليها متضمنة المعلومات اللازمة. يعطى ايصال اشعاراً باستلام البيانات المذكورة وترفض حكماً البيانات التي تقدم بعد الموعد المحدد.

### المادة 27:

#### تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

ينظم صاحب اجازة المدرسة سجلاً لافراد الهيئة التعليمية مرقم الصفحات ومطابقاً للنموذج المرفق بهذا المرسوم. يحل هذا السجل محل سجل افراد الهيئة التعليمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 5110 تاريخ 1966/7/25. وتؤخذ منه المعلومات العامة عن افراد الهيئة التعليمية لتقديم بدلاً من المعلومات التي كان مطلوباً تقديمها بموجب البند 2 من المادة الرابعة من المرسوم المذكور. تصادق مصلحة التعليم الخاص على هذا السجل وفاقاً للاصول قبل المباشرة باستعماله.

### المادة 28:

#### تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

على المدرسة ان تدفع رواتب افراد الهيئة التعليمية بموجب شك مصرفي او بموجب حوالة بريدية وفقاً لما يختاره صاحب المدرسة، وذلك في المدن والقرى التي يكون فيها مصارف او مراكز بريد او نقداً في غير هاتين الحالتين. ولا يؤخذ بسندات الدين او باسقاطات الحقوق، مهما كان نوعها، الصادرة عن افراد الهيئة التعليمية والتي يمكن ان يدلي بها صاحب المدرسة، الا اذا كانت قد نظمت لدى الكاتب العدل. كما انه لا يؤخذ باستقالة افراد الهيئة التعليمية خلال السنة الدراسية الا اذا كانت قد اجريت امام الكاتب العدل او لدى رئيس مصلحة التعليم الخاص او من ينتدبه.

### المادة 29:

#### تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

تودع المدرسة مصلحة التعليم الخاص الجداول التي تثبت ان المدرسة بريئة الذمة لجهة دفع الرواتب المتوجبة على افراد الهيئة التعليمية، وعلى المصلحة ان تحيل هذه الجداول بعد تدقيقها الى الوحدة الادارية المختصة لدفع المبلغ المستحق.

### المادة 30:

#### تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

بصورة مؤقتة وريثما يتم تعيين الموجهين المرشدين في الملاك لوزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة، بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ان يكلف بقرار منه، ولمدة معينة تحدد في القرار، العدد اللازم من اساتذة التعليم الثانوي القيام بوظيفة موجه مرشد.

**المادة 31:**  
**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

عدلت الفقرة الاولى من المادة 31 بموجب المرسوم رقم 5895 تاريخ 1973/8/29 على الوجه التالي :

تحتفظ المدرسة المجازة قبل صدور هذا المرسوم، التي لم يسبق ان حدد عدد التلامذة فيها، بحق قبول عدد من التلامذة يساوي، كحد اقصى، اما متوسط ما صرحت عنه في بياناتها الاحصائية عن السنتين الدراسيتين الاخيرتين المنقضيتين اللتين عملت خلالهما وفق نظام المدرسة المجانية او ما يساوي العدد الذي صرحت عنه في بياناتها الاحصائية عن السنة الدراسية 1971 - 1972، على ان لا يحول ذلك دون حقها في قبول عدد اكبر فيما اذا اثبتت ان بناءها يتسع اصلا لاكثر من هذا العدد على اساس المعدل من المساحة المعتمد للتلميذ الواحد في غرفة الصف بتاريخ العمل بهذا المرسوم. ولاستفيد المدرسة من الحق الوارد في الفقرة السابقة الا ضمن الشروط التالية:

ان يتعهد صاحب الاجازة بقبول الغاء الغرف غير الصالحة من الوجة الصحية، وعدم استعمالها مجدداً غرف صفوف بعدما تقرر عدم صلاح هذه الغرف لجنة تؤلف بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة قوامها مندوب عن وزارته وطبيب الصحة المختص او المهندس الصحي في مدينة بيروت وممثل عن الجمعية او الهيئة الدينية او نقابة اصحاب المدارس الخاصة الافرادية المجانية، حسب عائلية الاجازة، يعين بناء على طلب الوزارة الخطي وفي خلال اسبوع من تاريخ التبليغ تحت طائلة اهمال تمثيلها في اللجنة.

**المادة 32:**  
**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

تضع مصلحة التعليم الخاص نموذج الجدول المنصوص عليه في **المادة 29** اعلاه وتحدد مواعيد ايداعه واجراءات التدقيق في مندرجاته.

**المادة 33:**  
**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ان يصدر، كلما دعت الحاجة، بناء على اقتراح المدير العام قرارات تتعلق بدقائق تطبيق احكام هذا المرسوم، ويمكنه، بالنسبة للعام الدراسي 1971 - 1972 فقط وبصورة استثنائية تمديد المهل المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا المرسوم، بناء على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص او رئيس اللجنة الخاصة، كما فيما خصه.

**المادة 34:**  
**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

**المادة 35:**  
**تاريخ بدء العمل: 1971/23/12**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به فور نشره.

